

وسائل الشيعة

[440] 55 - باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثم أسلم، وإن كان اختتن قبل إسلامه أجزأه (27529) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27530) 2 - وعن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) - في حديث طويل - إن رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال: - فدعا أبو إبراهيم (عليه السلام) بـجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختتننت في سابعي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 56 - باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء (27531) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، _____ الباب 55 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 37 / 1. (1) التهذيب 7: 445 / 1781. 2 - الكافي 1: 404 / 5، وأورده في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب لباس المصلي. (1) تقدمت في الباب 52 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 56 وفي الباب 57 من هذه الأبواب. الباب 56 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 37 / 1، التهذيب 7: 446 / 1784. (*)
